الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان
وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطول وقيل يصير شارعا
ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال
الله اكبر بالكاف في الزخوة كما يفعل بعض البدوي
واختلف البصريون والكوفيون والاصح انه يصير
به شارعا والخلاف بين البصريتين والكوفيتين
انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف
في الزخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بما ذكره
في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب
ذكر الكاف في الزخوة مع ذكر الخلاف فظن المصلي ان الخلاف
فيهما ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يفعل في قوله
تعالى آذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها
عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر
لو تعمده لانه استفهام او مقتضاه الشك وقال محمد
بن مقاتل ان كان لا يتبين بينهما اي بين المد وعدمه
لا تفسد صلوته والا تفسد فهما يحتمل ان يكون
التقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح

عذرا

عذرا والانسان لا يصلح ان يقدر نفسه ولو افتتح
التكبير مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع
قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول
الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل الفراغ
الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا
لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا
بقوله الله فقط ولا بقوله اكبر فقط فيقع الكل فرضا
وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام
ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل
الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوته
نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوته
نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف
والاول قول محمد ولو نوى اي الذي كبر قبل الامام كبر
بعد تكبير الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير
الشروع في صلوة الامام او الاقتداء به يصير شارعا